كتاب دوري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧ م
بشأن الحكم بعدم دستورية نص المادة (٩٦)
من القانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته

- تنص المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا على «..... ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخًا آخر على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبي لا يكون له في جميع الأحوال إلا أثر مباشر وذلك دون إخلال باستفادة المدعي من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص».

- وبجلسة ١٥ إبريل ٢٠٠٧ أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمها في الطعن رقم (١٧٨ لسنة ١٩ قضائية دستورية بعدم دستورية نص المادة (٩٦) من القانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته.

وتنفيذاً لهذا الحكم تنبه المصلحة إلى ضرورة اتباع ما يلي:

١- تطبيق حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه بعدم دستورية نص المادة (٩٦) من القانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته اعتباراً من ٢٠ / ٤ / ٢٠٠٧ اليوم التالي لتاريخ نشره حيث تم نشره في الجريدة الرسمية في ١٩ / ٤ / ٢٠٠٧ .

٢- إلغاء كل الضرائب التي تم ربطها طبقًا للمادة (٩٦) من القانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولم يتم سدادها حتى ٢٠ / ٥ / ٢٠٠٧ تاريخ العمل بالحكم أيًا كان أساس الربط.

وكذلك مقابل التأخير المستحق ولم يتم سداده.

٣- يمتنع رد المبالغ التي تم سدادها تنفيذاً لحكم المادة (٩٦) من القانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته إعمالاً لحكم المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا.

يستفيد من الأثر الرجعي لهذا الحكم المدعي فقط.

٥- على كافة المأموريات اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستبعاد الضرائب التي يسري بشأنها الحكم المذكور من رصيد المتأخرات الضريبية.

على كافة وحدات المصلحة تنفيذ ما جاء بهذا الكتاب الدوري بكل دقة.

تحريراً في ٣ / ٦ / ٢٠٠٧

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية